

Distr.: Limited
29 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أستراليا، ألبانيا، أندورا، بنما، تركيا، كندا، كولومبيا، موناكو، نيوزيلندا، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان:
مشروع قرار

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة
وتشجيع إرساء الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما القرار ١٥٠/٦٢ المؤرخ
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجهين لتشجيع إقامة
الديمقراطية لا تقدمهما الأمم المتحدة إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات
كوسيلة سلمية للتعرف على إرادة الشعب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية
ويسهم في توفير قدر أكبر من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني،



وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨^(١)، ولا سيما المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب التي تعبر عنها الانتخابات الدورية والترشيح تشكل أساس سلطة الحكومة، فضلا عن الحق في اختيار الممثلين بحرية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع العام والمتكافئ والتصويت السري أو ما يعادل ذلك من إجراءات التصويت الحر،

وإذ تؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣)، والاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤)، وعلى وجه الخصوص أن المواطنين لهم الحق في التصويت والمشاركة في انتخابات دورية نزيهة،

وإذ تؤكد الأهمية التي يتسم بها بصفة عامة وفي سياق تشجيع إجراء انتخابات عادلة وحرّة، احترام حرية السعي إلى تلقي المعلومات وإبلاغها، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الأهمية الأساسية لإمكانية الوصول إلى المعلومات، وحرية وسائط الإعلام،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرة الوطنية، بما في ذلك القدرة على إجراء انتخابات نزيهة، وتشجيع مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وزيادة مشاركة المواطنين، وتوفير التربية الوطنية، في البلدان التي تطلب المساعدة بغية توطيد وتقنين إنجازات الانتخابات السابقة ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ تلاحظ أهمية ضمان وجود عمليات ديمقراطية منظمة، ومفتوحة، وعادلة، وشفافة تحفظ الحق في التجمع السلمي،

وإذ تلاحظ كذلك الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي في تهيئة الظروف التي يمكن أن تعزز الاستقرار والأمن طوال فترة الانتخابات وما بعد الانتخابات،

وإذ تؤكد مجدداً أن الشفافية تشكل أساساً جوهرياً للانتخابات الحرة والعادلة، يساهم في خضوع الزعماء للمساءلة من جانب المواطنين، الذي هو بدوره الدعامات التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، رقم ٩٤٦٤.

وإذ تعترف في هذا الخصوص بأهمية المراقبة الدولية للانتخابات لتشجيع إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ومساهمتها في زيادة نزاهة العمليات الانتخابية، وتعزيز ثقة الجماهير ومشاركتهم في الانتخابات، وتقليل احتمال حدوث نزاع يتعلق بالانتخابات،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لأنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير الخبراء في مجال الانتخابات، بما في ذلك موظفو اللجان الانتخابية والمراقبون، وتقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية والصندوق الاستئماني المواضيعي للحكم الديمقراطي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ تشدد على أن المساعدة الانتخابية، ولا سيما توفير التكنولوجيا الانتخابية، ينبغي أن تكون مستدامة وفعالة بالنسبة للتكاليف،

وإذ تسلم بزيادة العناصر الفاعلة المشتركة في المساعدة الانتخابية داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء،

وإذ ترحب أيضا بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن إسهامات المنظمات غير الحكومية لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥)،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - تشيد بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا لتطور احتياجات البلدان الطالبة للمساعدة لتطوير وتحسين وصقل مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن تنظيم انتخابات حرة عادلة تقع على عاتق الحكومات؛

٣ - تطلب إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أن يواصل، في إطار دوره كمنسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة أي مساعدة مقدمة؛

(٥) A/64/304.

٤ - **تطلب** أن تواصل الأمم المتحدة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود وقت كاف لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك توفير تعاون تقني طويل الأجل، وتوفير الظروف المواتية لإجراء انتخابات حرة وعادلة، وتقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛

٥ - **قوصي** بأن تواصل الأمم المتحدة، طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها الدورة الانتخابية بأسرها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها، تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استناداً إلى تقييم للاحتياجات يأخذ في الحسبان الاستدامة، وفعالية التكاليف، من أجل المساعدة على تعزيز عملياتها الديمقراطية؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أكثر شمولاً وتلبية للاحتياجات، وتشجع تلك المنظمات على تبادل المعارف والخبرات من أجل العمل على الترويج لأفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدة وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مراقبين أو خبراء تقنيين دعماً لجهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

٧ - **تشجيع** العناصر الفاعلة المعنية على الانضمام إلى توافق الآراء الناشئ حول إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات، الذي يهدف إلى مواءمة الأساليب والمعايير التي يتبناها الكثير من المنظمات الحكومية الدولية، وغير الحكومية العاملة في مجال مراقبة الانتخابات؛

٨ - **تشير** إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية، وإذ تضع في اعتبارها أن أموال الصندوق توشك حالياً على النفاد، تهب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع للصندوق؛

٩ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، عن طريق منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية وبدعم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، الاستجابة لتطور طبيعة طلبات المساعدة وللحاجة المتزايدة على أنواع محددة من المساعدة المتوسطة الأجل التي يقدمها الخبراء بهدف دعم وتعزيز القدرات الحالية للحكومة الطالبة للمساعدة، وبخاصة بتعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تعزيز إمكانية الوصول إلى قائمة أسماء الخبراء في مجال الانتخابات والذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة وكفالة تنوعهما، وأن يواصل كفالة تمكن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة والمتزايدة التعقيد والشمول التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١١ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى التنسيق الشامل المتواصل، تحت رعاية منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، بين شعبة المساعدة الانتخابية من جهة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التابعة للأمانة العامة من جهة أخرى، لضمان تنسيق المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة، وتشجع زيادة إشراك المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية في هذا السياق؛

١٢ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامج المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال شؤون الحكم الديمقراطي بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما المنظمات التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

١٣ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتؤكد مجدداً دور منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية في كفالة التماسك والاتساق على نطاق المنظومة برمتها وفي تعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع السياسات الانتخابية ونشرها؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إحلال الديمقراطية في الدول الأعضاء.